

المحكمة الجنائية الدولية والجرائم البيئية - المواجهة والتحديات -

The International Criminal Court and Environmental Crimes Confrontation and challenges

ولهي المختار

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، (الجزائر)، mokhtar.oualhi@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/01/19

تاريخ الاستلام: 2021/05/12

ملخص

تعتبر حماية البيئة في الوقت الراهن من اهم المتطلبات التي يجب ان تتضافر الجهود الدولية من اجل الاهتمام بها، كون الحفاظ على البيئة وحمايتها هو حق من حقوق الانسان الأساسية. ولان ما تتعرض له البيئة من جرائم في جميع بقاع العالم يكاد لا يحصى، وهي من أخطر اشكال الجرائم المنظمة لأنها تهدد مستقبل الإنسانية لآثارها الطويلة الاجل والمدمرة خاصة بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وعجز القضاء الوطني في كثير من الأحيان عن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه تهدف هذه الدراسة الى تبيان مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية، وما هو دورها في أعمال المسؤولية الجنائية الدولية، في ظل التحديات التي تواجهها في سبيل التصدي لهذه الجرائم وبالتالي ما ينبغي على المجتمع الدولي القيام به لتدارك النقائص والتغلب على الصعوبات ، حتى تكون هذه المحكمة أكثر فعالية .

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الاساسي، الجرائم البيئية، التحديات.

Abstract

The protection of the environment is currently one of the most important requirements that must be joined by international efforts to take care of it, as the preservation and protection of the environment is a fundamental human right and because the crimes to which the environment is exposed in almost all parts of the world are being subjected, and are one of the most serious forms of organized crime because they threaten the future of humanity because it threatens the future of humanity for its long-term and destructive effects, especially on the occasion of international and non-international armed conflicts and the inability of the national judiciary to often punish the perpetrators of these crimes. This study shows the jurisdiction of the International Criminal Court to consider environmental crimes, and what its role is in the realization of international criminal responsibility, given the challenges, it faces in addressing these crimes .

Keywords: International Criminal Court, Rome Statute, Environmental Crimes, Challenges .

مقدمة

ان حماية البيئة في الوقت الراهن من اهم المتطلبات التي يجب ان تتضافر الجهود الدولية من اجل القيام بها، كون الحفاظ على البيئة وحمايتها هو حق من حقوق الانسان الأساسية.

ومما لا شك فيه ان ما تتعرض له البيئة من جرائم في جميع بقاع العالم، يعتبر من أخطر اشكال الجرائم المنظمة كونها تهدد مستقبل الإنسانية لآثارها الطويلة الاجل، ولان معظمها يتعلق بالاستغلال غير القانوني للنباتات والحيوانات والتلوث وجريمة التخلص من النفايات، بالإضافة الى ذلك ما أحدثته وما تحدثه النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من اضرار جسيمة بالبيئة هي من قبيل الجرائم الدولية البيئية، كما حدث في العراق اثناء الغزو الانجلو — امريكي وما يحدث في سوريا وغيرها من بقاع العالم، خاصة مع التطور الهائل والمتسارع في صناعة الأسلحة وتنوع اساليب القتال، مما زاد من عمق الاضرار البيئية.

ومن المعلوم ان مكافحة الجرائم الدولية يكون امام القضاء الوطني او امام المحاكم الجنائية الدولية، وبما ان الجرائم البيئية من ضمن الجرائم الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية دولية أنشئت عام 1998 منوط بها معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، في حالة عدم محاكمتهم امام القضاء الوطني، خاصة تلك الجرائم البيئية التي تقع اثناء النزاعات المسلحة.

ان المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية دولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، لها دور هام في التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، ومن بينها الجرائم البيئية، وهو ما ورد في نظامها الاساسي، كما انها باشرت الممارسة العملية وأصدرت بعض الاحكام لم يكن أي منها يتعلق بهذه الجرائم.

من خلال هذا الطرح تبرز اشكالية البحث على النحو التالي: ما مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية؟ وهل بإمكانها المساهمة في الحد من هذه الجرائم؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج التحليلي لبعض نصوص نظام روما الأساسي بغية الوصول الى مدى فعالية المحكمة في مواجهة الجرائم البيئية والصعوبات التي تعترضها في سبيل متابعة مرتكبيها، اما بخصوص معالجة هذه الإشكالية، فقد تناولت بالدراسة مبحثين: تطرقت في الاول الى مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية وآلية المتابعة، اما في المبحث الثاني فتعرضت فيه الى التحديات التي تواجه المحكمة في سبيل التصدي للجرائم البيئية.

1. مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية وآلية المتابعة

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بعد جهود جبارة من المجتمع الدولي، وأعقاب تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بغية تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية، انطلاقاً من مبدأ التكامل، إذ أن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا عندما يكون القضاء الوطني غير فعال¹.

وتعتبر العديد من أشكال الجرائم التي تنهك البيئة جرائم دولية، خاصة تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تمثل اعتداء على البيئة المشيدة أو البيئة الثقافية، أو حتى على المدنيين، مما يفيد بأن هذه الجرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، إما على أساس أنها جرائم حرب، أو على أساس أنها جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية ويمكن أن تنظر فيها باعتبارها جريمة عدوان، وعليه ما هو التكيف القانوني للجرائم البيئية من خلال نظام روما الأساسي (المطلب الأول)، وكذا ما هي آلية المتابعة لهذه الجرائم (المطلب الثاني).

1.2 التكيف القانوني للجرائم البيئية من خلال نظام روما الأساسي

من خلال المادة 5 من نظام روما الأساسي يغطي الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أربع جرائم دولية هي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وبالتالي يطرح التساؤل بخصوص التكيف القانوني للجرائم البيئية هل تشكل جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب، أو جريمة عدوان؟ وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي فحص المواد ذات الصلة من النظام الأساسي، التي تحدد الاختصاص الموضوعي، ومدى اعتبار الجرائم البيئية ضمن تلك الجرائم.

1.1.2 تكيف الجرائم البيئية باعتبارها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية

نبحث في هذا الفرع مدى إمكانية اعتبار الجرائم البيئية من جرائم الإبادة الجماعية (أولاً)، ثم هل يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية (ثانياً).

1.1.1.2 التكيف القانوني للجرائم البيئية باعتبارها جرائم إبادة جماعية

لقد سائر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، حيث جاء في نص المادة 6 منه أن الإبادة الجماعية يقصد بها أياً من الأفعال متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن بين هذه الأفعال إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ومن المعلوم أن الركن المادي للجريمة يقصد به الواقعة الإجرامية وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، ففي الجريمة البيئية باعتبارها جريمة إبادة جماعية السلوك الإجرامي هو تلك الأفعال التي يريد بها الجاني تلويث المحيط البيئي أو التقليل من العناصر البيئية، أو تعريض المحيط البيئي للخطر، كعدم اتخاذ تدابير احتياطية لازمة

1- Flavia Lattanzi: Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, RGDI, 1999/2, p93.

لوقاية البيئة، وهو ما قد يلحق ضررا جسديا او عقليا جسيما بأفراد جماعة قومية أو اثنية، أو عرقية، أو دينية، أو يمكن ان يؤدي هذا السلوك إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. ومن الأمثلة على جرائم البيئة التي تدخل ضمن هذه الأفعال، استخدام أسلحة ذات إشعاعات خطيرة أو مواد سامة تؤدي إلى تلويث البيئة، من ماء وهواء لغرض الإهلاك الجزئي، أو الكلي للجماعة المستهدفة من الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 6 من نظام روما الأساسي في فقرتيها الثانية والثالثة.

2. 1. 1. 2 التكييف القانوني للجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية

نصت المادة 7 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " تعتبر جريمة ضد الإنسانية أحد الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق، أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم "، وجاء في الفقرة 1 (ب) من هذا النص أن الإبادة تعد جريمة ضد الإنسانية، وتشمل الإبادة كما عرفت في الفقرة 2 (ب) تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، كما أن الفقرة 1 (ك) من نفس النص أشارت إلى أنه تعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، وهو ما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نص على حظر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما فيها المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية ومرفق المياه¹، فالركن المادي لهذه الجرائم البيئية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية قد يكون مثلا القتل وبطريقة غير مباشرة تتمثل في القضاء على الأسباب التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين، وهو المعبر عنه من منظور بيئي بأنه انتهاك لقواعد حماية الأشخاص المدنيين باعتبارهم عنصرا حيا في البيئة²، وعليه فإن الإضرار الجسيم بالبيئة من شأنه أن يؤدي إلى فرض أحوال معيشية مما يتسبب في إهلاك جزء من السكان، فضلا عن أنه يعد من الأفعال الإنسانية الأخرى، التي تسبب معاناة خطيرة بالجسم والصحة البدنية، نتيجة لما تعرضت له البيئة من تدمير، ولهذا تعتبر الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية.

2. 1. 2 التكييف القانوني للجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال نص المادة 8 منه، هناك على الأقل ثلاث فئات تتعلق بتدمير البيئة وبالتالي تشكل جرائم حرب، فال فئة الأولى هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949³

1- المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

² - غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2019/2018، ص 187

- بخصوص التكييف القانوني للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهل هي جرائم حرب فقط، أم أنها تستغرق جرائم الإبادة والجرائم ضد

الإنسانية، فقد جاء في شرح اتفاقيات جنيف لعام 1949 ماييلي:

«L'expression elle-même Infractions graves a donné lieu à d'assez longues discussion. La délégation de l'URSS aurait préféré l'emploi des mots Crimes graves ou l'expression Crimes de guerre. Si finalement la Conférence a préféré l'expression Infractions graves.

التي ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات التي تحميهم هذه الاتفاقيات، فالركن المادي لهذه الجريمة يمكن استخلاصه مما ورد في الفقرتين الفرعيتين 3 و4 من الفقرة 2/أ من المادة 8 كسلوك إجرامي كالتالي:

- تعتمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها ، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، أما الفئة الثانية التي أشارت إليها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي تعتبر جرائم بيئية هي تلك المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية ، ويتمثل الركن المادي بالنسبة لهذه الفئة في الأفعال التي نصت عليها الفقرة الفرعية 4 من الفقرة (2/ب) من المادة 8 وهي "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح ، أو عن إصابات بين المدنيين ، أو عن إلحاق أضرار مدنية ، أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية ، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة¹" ، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرتان الفرعيتان 17 و 18 من الفقرة (2/ب) من المادة 8 على الأفعال التالية: "

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

- استخدام الغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
يعد جريمة حرب "

وعليه فإن استخدام السموم أو الغازات السامة وما في حكمها يعتبر جريمة بيئية، لأنها تتسبب في تلويث البيئة، ولم يشترط النظام الأساسي حصول التسمم، بل يكفي استخدام تلك المواد.

وبخصوص الفئة الثالثة فهي تلك الجرائم التي أضافها المؤتمر الاستعراضي بكمبالا بأوغندا عام 2010² حيث تم إدراج بعض الجرائم البيئية من خلال المادة (8) في فقرتها (2/هـ)، ويتمثل ركنها المادي في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، بالإضافة إلى استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل، أو المواد أو الأجهزة، وأن يكون هذا السلوك صادرا في سياق نزاع مسلح غير دولي.

C'est parce qu'elle a estimé que, bien que de tels fait soient qualifié de crimes dans la législation pénale de tous les pays, il n'en demeure pas moins que le mot Crime a des acceptions différentes selon les législations»..

Pictet (J-S), (Ed), Commentaire I La Convention de Genève (Pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne), Comité international de la Croix rouge, Genève, 1956, p 417.

1 - هذا النص مستوحى من النصين: المادة 3/35 والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

2 - راجع بخصوص المؤتمر الاستعراضي بكمبالا (أوغندا 2010). منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الموقع:

www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/

كما يضيف البعض مهاجمة المباني المخصصة لأغراض دينية، أو تعليمية أو فنية، وكذا التدمير الواسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليها من قبيل الجرائم البيئية، على اعتبار أنها جرائم حرب انطلاقاً من نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

2. 1. 3. التكييف القانوني للجرائم البيئية باعتبارها جرائم عدوان

نشير بداية أن جريمة العدوان لم يتم تعريفها في بداية الأمر مثل بقية الجرائم، التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) رغم النص عليها، لكن في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا عام 2010 بأوغندا، تم الاتفاق على تحديد مفهوم جريمة العدوان وتقرر حذف الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام الأساسي وإضافة المادة 8 مكرر²، ومن خلال تفحص هذا النص نجد أنه لم يشر بشكل صريح للجرائم البيئية، مثل النصوص السابقة لكن يستشف منه أنه قد يقع تدمير للبيئة من خلال بعض الأفعال المشككة لجريمة العدوان، حيث يمكن استخلاص الركن المادي لهذه الجرائم البيئية وتحديدًا من الفقرة (2/ب) من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي، التي جاء فيها "قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف دولة أخرى بالقنابل" فهذه الأفعال قد تستهدف منشآت حيوية تحتوي قوى خطيرة، تزامناً مع ضرب الأهداف العسكرية، كما قد تستهدف بعض البنى التحتية للدولة المعتدى عليها كشبكات المياه، أو تؤدي إلى حرق المحاصيل الزراعية والغابات، أو تلويث مياه البحر أو مياه الأنهار أو تلويث الهواء، وبالتالي تعتبر هذه الأفعال جرائم بيئية.

ومما تقدم نخلص إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد عدّد الكثير من الأفعال التي تشكل جرائم بيئية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لأن هذه الجرائم لا تقتصر آثارها على الدولة التي تعرضت لها، وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع الدولي³.

2. 2. إجراءات سير الدعوى بخصوص الجرائم البيئية

تبدأ إجراءات سير الدعوى بخصوص الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحالة حالة من أكثر من جهة طبقاً لأحكام المادة (13) من النظام الأساسي (الفرع الأول)، كما تقرّر المحكمة متابعة مرتكبي هذه الجريمة بعدما تظهر التحقيقات الأولية التي يجريها المدعي العام، بأنه فعلاً هناك أفعالاً جرمية ضد البيئة تدخل ضمن اختصاص المحكمة

1 - أنظر الفقرة الفرعية 4 من الفقرة (2/أ) من المادة 8، وكذا الفقرة الفرعية 9 من الفقرة (2/ن) من المادة 8.

ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع:

غراف ياسين، مرجع سابق، ص 182-183.

2 - مما يلاحظ على تعريف جريمة العدوان المنصوص عليه في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي، أنه اعتمد على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر عام 1974.

3 - محسن عبد الحميد، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص 45.

ومباشرة بعد ذلك تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة، لإحالة الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم وفقا لأحكام نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

2. 2. 1 جهات الاحالة الى المحكمة بخصوص الجرائم البيئية

هناك أكثر من جهة تساهم في مباشرة الدعوى الجزائية، أو كما اصطلح عليه في النظام الأساسي بـ "إحالة حالة على المحكمة"¹، وهي الدول الأعضاء استنادا إلى المادة (13/أ)، و المادة (14)، ومجلس الأمن طبقا للمادة (13/ب) والمدعي العام استنادا للمادتين (13/ج) و(15)، أو دولة غير طرف استنادا للمادة (3/12) من النظام الأساسي.

2. 1. 2. 2 الاحالة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام

لقد حددت المادة (13) من نظام روما الأساسي شروطا خاصة للإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف والمدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، حيث لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بخصوص الجرائم البيئية حسب الفقرة الثانية من المادة (12) من نظامها الأساسي، الا في حالة وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف، أو ارتكابها من قبل أحد رعايا الدول الأطراف²، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها بالنظر في الجرائم البيئية، إلا إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المعنية بتلك الحالة أطرافا في نظامها الأساسي.

ومن ناحية أخرى، يجوز للدول غير الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم البيئية، وذلك عن طريق إعلان خاص يتم بموجبه طلب النظر في هذه الجريمة، إذا ارتكبت على إقليمها أو من قبل رعاياها، ويكون هذا الإعلان المسبق مؤقتا وساري المفعول على حالات معينة.

2. 1. 2. 2 الاحالة من طرف مجلس الامن

لقد اشارت المادة 13/ب من نظام روما الاساسي ان لمجلس الامن سلطة احالة حالة ما الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتستند هذه السلطة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولكن يختلف محتواها عن السلطة الخاصة بتحريك الدعوى من أحد الدول الأطراف أو من المدعي العام³.

فبمقتضى الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي، والتي تنص على أنه في حالة ما إذا أحييت الحالة من مجلس الأمن، فإن المحكمة لا تحكمها القواعد التي تحكم الاحالة من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام⁴.

1 - يرى البعض أن ثمة خطأ مادي قد شاب صياغة هذه الكلمة من قبل لجنة الصياغة، حيث كان يجب جعلها جريمة وليس حالة، لمزيد من التفصيل في لفظ حالة Situation راجع: محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006 ص ص 90-91.

2 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - أنظر الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أي أن المحكمة سيكون لها اختصاص إلزامي على جميع الدول ، في حالة ما إذا تمت الإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن ، وذلك بصرف النظر ، عن ما إذا كانت تلك الدول أطرافاً ، أو غير أطراف في النظام الأساسي ، فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية ، وبالتالي لا بد أن يحصل على موافقة تسعة أعضاء من الدول الخمسة عشر ، شريطة أن لا تصوت أي دولة من الدول الخمس الدائمة العضوية ضد القرار ، ومن هنا لا يصبح اختصاص المحكمة عالمياً ، إلا إذا أحال المجلس قضية ما متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق .

غير أن المدعي العام مقيد بالحصول على الموافقة من طرف الدائرة التمهيدية (المادة 4/15) وهذا الشرط لا ينطبق على بقية حالات تحريك الدعوى الجزائية (عن طريق مجلس الأمن أو دولة طرف).

نستخلص مما سبق أن مجلس الأمن قد خُصّ بصلاحيات واسعة ؛ بحيث يمكنه إحالة أية حالة على المحكمة وهذه السلطة تبدو أنها خطيرة ، لأنها سوف تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي ، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل ، للنظر بهذه الجريمة المرتكبة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الإحالة تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، وعلى الرغم من هذا التخوف من سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس ، لقيت تأييداً من عدد كبير من الدول ، التي اعتبرت منح المجلس مثل هذه السلطة ، سوف يحول دون إقدامه في المستقبل على إنشاء محاكم خاصة جديدة¹، على نمط المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً أو الخاصة برواندا.

2. 2. 2 إجراءات التحقيق والمحاكمة بخصوص الجرائم البيئية

إجراءات التحقيق متعددة بالنظر للمراحل التي تمر بها، فسلطة التحقيق مخولة للمدعي العام الذي يتولى جمع أدلة الإثبات لتبرير المتابعة، وإقناع الدائرة التمهيدية بجذورها، وهذه الأخيرة تبحث في صحة الأدلة والإثباتات، كما لها أن تجري تحقيقات إضافية كلما دعت الضرورة لذلك، كما تتبع المحكمة إجراءات محدّدة في نظامها الأساسي، من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية أمام المحكمة.

وفي هذا الإطار، وُضع نص المادة المذكورة أعلاه خلال مؤتمر روما بمثابة حل توافقي بين الدول، التي دافعت عن منح الاختصاص العالمي للمحكمة، وبين الدول التي أرادت التضييق من مجال هذا الاختصاص. وحول ذلك، راجع:

- Mauro Politi, « Le Statut de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur », Revue Général de Droit International Public, Tome 103, N°4, 1999, p. 840.

1 - لمزيد من التفصيل راجع في هذا الشأن :

محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، تحت عنوان: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج1 الطبعة الأولى، 2005، ص 134.

1. 2. 2. 2 سير إجراءات التحقيق بخصوص الجرائم البيئية أمام المحكمة

إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر له أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة بيئية تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي، يُتخذ قرار بالشروع في التحقيق، وفي حالة عدم وجود أساس معقول، أو كانت القضية غير مقبولة، أو أنّ المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة، بسبب عدم خطورة الجريمة، أو مراعاة لمصالح المحني عليهم أو لسنّهم، يُتخذ قرار بعدم الشروع¹.

فبالنسبة للحالة التي يتأكد فيها المدعي العام ان هناك اساسا معقولا للبدء في التحقيق ، يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لكي تأذن له بمباشرة التحقيق ، فإذا رأت هذه الاخيرة أنّ هناك اساسا معقولا للشروع في إجراءاته ، وأنّ الدعوى تقع في اختصاص المحكمة ، دون أن يؤثر ذلك بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى ، كما يجوز لها أيضا رفض الإذن له بالتحقيق ، في حالة عدم اقتناعها بجدية المعلومات المقدمة له ، أو لم تجد أساسا معقولا للبدء في التحقيق ، كما يمكن له في حالة رفض الإذن بالتحقيق ، أن يُقدّم طلبا لاحقا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها².

وبعد حصوله على الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، يقوم بإشعار مجلس الأمن وتبليغ الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع الاختصاص³، وللدولة المعنية بالقضية حق تبليغ المحكمة في غضون شهر من الإشعار، بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية⁴.

كما انه يمكن للمدعي العام أيضا إذا رأى أثناء إجراءاته للتحقيق، أنّ هناك فرصة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، أن يقوم بإخطار الدائرة التمهيدية⁵، حيث تقوم هذه الاخيرة بإجراء مشاورات دون تأخير، أو انتظار لاستكمال الإجراءات المعتادة في مباشرة التحقيق، مع الشخص الذي يلقي القبض عليه، أو يمثل أمام المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه، مع ملاحظة ان المدعي العام يمكنه فتح هذه التحقيقات في أقاليم الدول الأطراف، التي ارتكبت فيها الجرائم محل التحقيق دون حضور السلطات الرسمية⁶.

1 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة الى ذلك بإمكانه أن يطلب من الدائرة التمهيدية اتخاذ القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، كأمر التكليف بالحضور، أو بالقبض على المشتبه فيه ولو مؤقتاً¹، وتقرر الدائرة التمهيدية أمر القبض على الشخص، إذا رأت أن الأسباب معقولة، وتدعو للاعتقاد أنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الابتدائية².

2.2.2.2 إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية

تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثوله طوعاً أمامها أو بناء على أمر بالحضور، إذا ما بُلغ إليه بالجرائم المتهم بها أمام المدعي العام، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت في انتظار المحاكمة³.

ثم تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة، أو حضوره طوعية أمامها بحضور المدعي العام، والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه⁴ وتصدر إما قراراً تعتمد فيه التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية، وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته، أو تصدر قراراً برفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة، أو توجل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات، وكذلك يجوز لها أن تعدّل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها، تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة⁵.

ففي حالة اعتماد التهم تُؤسس هيئة رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية، وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لأحكام المادة (64) من نظامها الأساسي، ولها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، أو أن يكون لها دور في تلك الإجراءات⁶.

وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية، أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية ويجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وأن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة (65) من النظام

1 - أنظر المواد من (54) إلى (62) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - أنظر المادتين (60) و(61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ولمزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي تتخذها الدائرة التمهيدية، راجع: هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2015، ص ص 219-236

4- أنظر الفقرة الأولى من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - أنظر الفقرة السابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 - أنظر الفقرة الحادية عشر من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي، أو للدفع بأنه غير مذنب¹، ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة وفقاً للفقرة الثامنة من المادة (64) من النظام الأساسي، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً².

وفي الأخير يصدر الحكم النهائي الذي تتخذه المحكمة، استناداً للمادة (74) من نظامها الأساسي كتابياً ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية، بناءً على الأدلة التي تقدم إليها والنتائج التي تنتهي إليها وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية. وبخصوص الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإدانة يصدر الحكم علناً وبحضور المتهم إذا ما أمكن ذلك³، وتتخذ فيه العقوبات الواردة في الفصل السابع من نظامها الأساسي والتي تتمثل في السجن لمدة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد⁴.

3. التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

يعتبر نظام روما الأساسي من أهم النصوص القانونية التي عالجت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسان لأنه استفاد من الخبرات القانونية والقضائية السابقة، التي عرفها المجتمع الدولي منذ محاكمات الحرب العالمية الثانية⁵، ولكن ليس من اليسير أن تقوم بتقييم للمحكمة الجنائية الدولية لكونها مازالت في بداياتها الأولى، رغم أنها أصدرت أربعة أحكام لحالات لا يتعلق أي منها بالجرائم البيئية، رغم خطورة هذه الجرائم وتأثيرها الواسع على المجتمع. وعليه واجهت وتواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات في التصدي للجرائم البيئية وردع مرتكبيها وكل الجرائم الدولية عموماً، نظراً لعدة إشكالات قانونية أثارت جدلاً فقهيًا، والأمثلة كثيرة عن عجزها عن النظر في الجرائم البيئية التي وقعت في الكثير من بقاع العالم، ومن هذا المنطلق نستعرض بعض نماذج عجز المحكمة في التصدي للجرائم البيئية (المطلب الأول)، ثم ما هي الصعوبات التي حالت دون فعالية المحكمة الجنائية الدولية، في معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وغيرها (المطلب الثاني).

3. 1 نماذج عجز المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

من خلال الممارسة العملية للمحكمة الجنائية نجد أنه إلى غاية مارس 2021 تلقت سبعة وعشرين حالة، باشرت التحقيق في أربعة عشرة حالة منها، والباقي قيد الفحوصات الأولية، لكنها أصدرت أربعة أحكام لحالات لا يتعلق أي منها بالجرائم البيئية، رغم فظاعة الانتهاكات الجسيمة للبيئة في عديد الدول، خاصة أثناء النزاعات المسلحة، نذكر منها

1 - أنظر الفقرة الثامنة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - أنظر الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - أنظر المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - أنظر المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - وهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دار الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى 2020 ص 277.

الجرائم البيئية التي ارتكبتها فرنسا بالجزائر (الفرع الأول)، وكذا تلك المرتكبة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالعراق (الفرع الثاني).

1. 1. 3 مدى إمكانية متابعة فرنسا حول الجرائم البيئية المرتكبة بالجزائر

لقد ارتكبت فرنسا الاستعمارية العديد من الأفعال الإجرامية التي استهدفت السكان المدنيين، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقيات جنيف 1949، رغم أنها من أوائل الدول المصدقة عليها¹، فمن بين هذه الجرائم التي تتعلق بالبيئة تلك التي خلفتها التجارب النووية بالصحراء الجزائرية، خاصة بمنطقتي رقان وأين ايكرو وما جاورهما، وحتى الآن لازالت آثار الأضرار البيئية النووية، حيث بلغ عدد التجارب النووية الفرنسية 17 تجربة بين تجارب سطحية وأخرى باطنية ابتداء من 1960/02/13 إلى غاية 1966/02/16²، نتج عنها آثارا بيئية مدمرة تعتبر من أكبر الجرائم البيئية خطورة³.

وبخصوص مدى ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في هذه الجرائم البيئية، فإن فرنسا دولة طرف في النظام الأساسي، وهذا يخول للمحكمة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية عموما والبيئة خصوصا المرتكبة من طرف رعايا فرنسا لكن هناك إشكال آخر يتعلق بالاختصاص الزمني، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة لا يسري إلا بعد دخوله حيز النفاذ ابتداء من 01 جويلية 2002، انطلاقا من نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، لكن كثير من الفقه يذهب في تحليل عبارة (ارتكاب جريمة) الواردة في نص المادة 11 السالفة الذكر، تشمل كذلك الجرائم المستمرة التي يكون سلوكها مرتكبا قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، بينما نتائجها وآثارها تمتد إلى اليوم، وهو ما ينطبق على التجارب النووية الفرنسية بالجزائر والتي هي من قبيل الجرائم البيئية، وبالتالي يمكن متابعة فرنسا الاستعمارية أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجرائم.

إلا أن هناك بعض التناقض بين نص المادة 11 والمادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء في هاته الأخيرة عبارة (ارتكاب سلوك)، وانطلاقا من هذا النص ينعدم كل أساس لملاحقة مجرمي فرنسا عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الجانب الغالب في الفقه الجنائي، يعتد بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع المادة 11 السالفة الذكر⁴.

1 - لقد وقعت فرنسا على اتفاقيات جنيف لعام 1949 بتاريخ 1949/12/8 و تم التصديق عليها بتاريخ 1951/06/28، بينما صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1960/06/20 عن طريق جبهة التحرير الوطني.

2 - التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر وآثارها الباقية، إعداد المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، التجارب النووية الفرنسية في الجزائر دراسات وبحوث وشهادات (سلسلة ندوات)، دار هومة، الجزائر 2010، ص 38.

3 - بخصوص آثار التفجيرات النووية الفرنسية بالجزائر انظر: غراف ياسين، مرجع سابق، ص 211-213.

4 - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2008، ص 409.

3. 1. 2. عجز المحكمة الجنائية الدولية عن مساءلة مرتكبي الجرائم البيئية في العراق

استعملت القوات الأمريكية والبريطانية بشكل متكرر ومتعمد الأسلحة العشوائية، لا سيما تلك التي تتسم بالخطورة الكبيرة مثل الفسفور الأبيض والنابالم واليورانيوم المنضب، والتي تتجاوز آثارها المناطق العسكرية لتسبب أضرار واسعة النطاق وبالغة الخطورة بالبيئة، وهو ما يجعل الطرف المتسبب يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، بالنظر إلى نصوص الاتفاقيات الدولية الإنسانية، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، وعليه ترقى هذه الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف القوات الأمريكية والبريطانية إلى جرائم حرب، فما مدى اختصاص المحكمة بملاحقة المتسببين في ذلك؟

لقد تقدم المحامي الفرنسي (Jacques verges) إلى المحكمة الجنائية الدولية بدعوى ضد المملكة المتحدة بخصوص ارتكاب جرائم حرب في العراق، وقد ارتكزت هذه الدعوى على عدة تقارير دولية توثق لجرائم بريطانيا، من بينها تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹، ومن بين الأفعال المكونة للجرائم الحرب حسب المادة 8 من نظام روما الأساسي جرائم بيئية، لا زالت آثارها إلى اليوم، وبما أن بريطانيا دولة طرف في النظام روما الأساسي، فإن رعاياها المسؤولين عن هذه الجرائم يخضعون إلى المساءلة أمام المحكمة انطلاقاً من إحالة فرنسا لهذه الجرائم، على اعتبار أن فرنسا دولة طرف أيضاً طبقاً لأحكام المادتين 1/13 و 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن بريطانيا لم تستجب ولم تتعاون مع المحكمة، وبالتالي لم تتم مساءلة المتسببين عن هذه الجرائم، مما يطرح إشكالية عجز آليات التعاون الدولي مع المحكمة.

أما بخصوص الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية بما فيها الجرائم البيئية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت في مهاجمة المحكمة الجنائية الدولية قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002²، وتعتبر الولايات المتحدة أهم عقبة رئيسية أمام تحقيق تطلعات رواد روما، حيث تخشى الولايات المتحدة أن يحدّ وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها بعد أن دخلت في عدة حروب منذ عام 2001، من الحرب على طالبان بأفغانستان إلى الحرب على العراق عام 2003³.

كما قامت بعقد اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول، تمنع بمقتضاها تسليم الرعايا الأمريكيين للمحكمة الجنائية الدولية، قصد محاكمتهم على جرائم يشملها اختصاص المحكمة بما فيها الجرائم البيئية، حيث فاوضت الولايات المتحدة مائة وثمانين (180) دولة إلى غاية 11 ديسمبر 2006، وتم توقيع مائة واثنتين (102) اتفاقية⁴، انطلاقاً من التفسير

1 - غراف ياسين، مرجع سابق، ص 203

2 - لقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي بتاريخ 31 ديسمبر 2000، وسحبت توقيعها بتاريخ 06 ماي 2002.

3 - بخصوص مبررات الولايات المتحدة في عدم مثول مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية راجع:

سلوى يوسف الأكياي، التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر، 2010، ص ص 186-194.

4 - بويجي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 345.

الخاطئ والخاص، إن لم نقل التعسفي للفقرة الثانية من المادة 98 التي جاء فيها " لا يجوز للمحكمة ان توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب ،أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية". وبناء على ما سبق فإن اتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية ، تجعل من مواطنيها فوق أي مساءلة قانونية ،حتى ولو وصفت الجرائم المرتكبة في العراق وفي غيره بأنها الأخطر على الإطلاق، بما في ذلك الجرائم البيئية كما قامت بإصدار قانون حماية أعضاء القوات المسلحة ASPA في 2002/08/02 ، والذي يحظر جميع أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية¹، وعليه فإن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت العديد الخطوات بغية عدم ملاحقة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بما فيهم المتهمون بارتكاب الجرائم البيئية الأكثر خطورة في العصر الحديث بالعراق وبالتالي تقويض عمل المحكمة وشل نشاطها².

2.3 مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية

تعتبر دراسة مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ردع مرتكبي الجرائم البيئية بصفة خاصة والجرائم الدولية الأخرى التي تختص بالنظر فيها بصفة عامة، ليس بالأمر الهين انطلاقاً من محدودية الممارسة العملية للمحكمة ، حيث أنها لم تصدر حكماً لحد الآن يتعلق بجريمة من جرائم البيئة، غير أنه يمكن التطرق لأهم الإشكالات القانونية التي تعترض عمل المحكمة سواء ما تعلق بمحدودية الاختصاص الموضوعي بخصوص الجرائم البيئية ، أو إمكانية تعليق اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب والتي من ضمنها جرائم البيئة لمدة 7 سنوات، بالإضافة إلى الصعوبات الأخرى المتعلقة سواء بآلية المتابعة ،أو تلك المتعلقة بالاختصاص الشخصي ، وتحديات التعاون القضائي الدولي مع المحكمة.

1.2.3 الصعوبات المتعلقة بمحدودية اختصاص المحكمة

من بين الصعوبات التي تعترض المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمسألة الاختصاص الموضوعي عدم النص على تجريم الأسلحة التي تؤثر على البيئة، وكذا قيد عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها لمدة سبع سنوات طبقاً لأحكام المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة.

1.1.2.3 محدودية اختصاص المحكمة بخصوص الجرائم البيئية

رغم أن نظام روما الأساسي قد حاول التصدي لأخطار الجرائم الدولية، خاصة تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، غير أنه لم ينص على تجريم استعمال الأسلحة العشوائية التي تؤثر على الإنسان والبيئة على حد سواء لأنه بتجريمها يمنع استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الحديثة الأخرى، على غرار الفسفور الأبيض

1 - بخصوص الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية راجع:

Bouquemon Clémence, la cour pénale internationale et les états unies, éditions l'harmattan, France, 2003

2 - نذكر على سبيل المثال التهديد الذي جاء على لسان وزير الخارجية السابق (بولتون John Bolton) في سبتمبر 2018 بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستقوم بوقف وتجميد أرصدة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ، في حال ما إذا قاموا بمتابعة أي مواطن من مواطنيها.

واليورانيوم المنضب والتي استخدمتها كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في العراق، وكذا الكيان الإسرائيلي في كل من لبنان وغزة¹.

ونشير هنا أن الدول الكبرى هي التي عارضت إدراج الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية وغيرها، والتي بدون شك لها تأثير على البيئة بحجة أن القانون الدولي لا يفرض حظراً شاملاً على هذه الأسلحة، بل أنه يسمح بحيازتها في حالات محددة، أي أن الدول الكبرى لا تعترف بوجود قواعد قانونية في القانون الدولي تحظر الأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة المماثلة².

بالإضافة إلى ذلك ومن خلال نص المادة 8 من النظام الأساسي، نجد أن هذا النص قد أغفل تجريم استعمال بعض الأسلحة المعينة، التي تتسبب في أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وحساسة بالبيئة الطبيعية في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا خلافاً لما هو منصوص عليه في النزاعات المسلحة الدولية.

كما أن هناك مسألة أخرى تتعلق بعدم ممارسة المحكمة اختصاصها، بخصوص الجرائم البيئية قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، لأن الجرائم البيئية مستمرة وهي أهم خاصية تميزها، رغم أن الاتجاه الجنائي الذي يحدد زمن ارتكاب الجريمة بزمان ظهور نتائجها هو الراجح، خلافاً لما ورد في نص المادة 24 من النظام الأساسي³.

3. 2. 1. إمكانية تعليق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات

أي جواز تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بما فيها جرائم الحرب البيئية وهو ما جاءت به المادة (124) من نظام روما الأساسي⁴، فهاته المادة التي وصفت من طرف كل المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان الأساسية والجوهرية بالمادة "الفاضحة" "Un article scandaleux"⁵، لأن هذا النص يمنح الدول الأطراف في الاتفاقية حق تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات، ولهذا تعتبر هذه المادة قيداً قانونياً وخطيراً، رغم أن مبدأ التكامل يؤمن للدول القلقة ضماناً كافية، وتكمن خطورة هذا القيد أن المادة

1 - غراف ياسين، مرجع سابق، 196

2 - هورمان فون هيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، أعمال الندوة العلمية التي موضوعها "المحكمة الجنائية الدولية، تحديات الحصانة، التي نظمتها كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر في 3 و4 نوفمبر 2001 إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق، 2002، ص 256.

3 - تنص المادة 24 من النظام الأساسي على: " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام على سلوك سابق لبدء النفاذ".

4 - اقترحت فرنسا وبموافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تعليق اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فترة عشر سنوات وفي حين وافقت كل من الصين والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا واليابان والمملكة المتحدة بادرّت ألمانيا إلى تقليص هذا الاقتراح من الناحيتين الموضوعية والزمنية على جرائم الحرب فقط ولمدة ثلاث سنوات ومن هنا جاءت مدة سبع سنوات كحل وسط وتخص جرائم الحرب فقط.

5 - Mauro Politi, op.cit, p p836 – 838.

سبع سنوات طويلة نسبياً وقد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها¹، مع ملاحظة أنه حتى في المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا، لم يتم الاتفاق على تعديل هذه المادة².

2. 2. 3 الصعوبات المتعلقة بآلية متابعة الجرائم البيئية

من خلال الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتوقيع المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها يتبين أنها تواجه عدة صعوبات تتعلق بإجراءات سير الدعوى تضمنها النظام الأساسي، بالإضافة إلى صعوبات أخرى تتعلق بالاختصاص الشخصي.

1. 2. 2. 3 تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية

لقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي على أنه: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

وانطلاقاً من هذا النص يتضح أن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها، وهي أن يكون طلب التعليق صادراً عن مجلس الأمن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يشترط أن يصدر قرار التعليق وفق الإجراءات الصحيحة للتصويت، حيث يلزم أن يحوز موافقة تسعة أعضاء يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين وبالتالي استعمال حق النقض من قبل إحدى هذه الدول يمنع صدور مثل هذا القرار، وهذا ربما في صالح المحكمة الجنائية الدولية، أما الشرط الثاني وهو أن يكون هذا القرار لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

إن المادة (16) تفقد المحكمة استقلاليتها وتجعلها خاضعة لهيئة سياسية تتمتع بصلاحيات لا حدود لها³، وعليه فإن لسلطة تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة، يترتب عليها أنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب جريمة بيئية، حيث تعتبر قيداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما يؤدي إلى شللها، وهذا بطبيعة الحال يؤدي أيضاً إلى شل القضاء الوطني المختص في هذه الدعوى بالتبعية، مادام أنه لا يمكن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا كان الاختصاص القضائي الوطني غير منعقد، أو في الحقيقة لا يراد له أن ينعقد، وذلك في الحالات التي يدعى فيها بأن القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة⁴.

1- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص150

2 -أنظر في ذلك القرار (RC/Res4) الذي اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في 10 جوان 2010 منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الموقع www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/.

3 -إن السماح لمجلس الأمن بتحديد قرار التعليق بصفة غير منتهية يجعلنا لسنا أمام تعليق أو وقف (une suspension) بل أمام (شل) عملها (un blocage)، وهذا يجعل الجهاز القضائي في تبعية الجهاز السياسي، أنظر في ذلك:

Flavia Lattanzi , op.cit, p 443

4 -الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010، ص 226.

كما ان المادة (16) من النظام الأساسي تتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة ، حيث أن تعليق نشاط المحكمة يؤدي إلى طول إجراءات المحاكمة، وهذا ما حرصت على تفاديه مختلف المواثيق الدولية والوطنية ، كما يؤدي هذا بالضرورة إلى ضياع الأدلة وضياع آثار الجريمة مما يُمكن الجاني من الإفلات من العقاب ضمن تلك المهل الزمنية¹، غير أن ما يخفف من حدة هذا الأثر السلبي على مبدأ التكامل، ومن ثم على حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، هو أنه في حالة وقف أو تأجيل التحقيق أو المحاكمة ، لا يمنع المدعي العام من البحث عن الأدلة وعن عناصر الإثبات ، خاصة في فترة النزاعات والمواجهات والتي قد تختفي عند انتهاء فترة النزاع².

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن سلطة التعليق الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، قد تجعل المحكمة الجنائية الدولية في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي جعل البعض يقول على المادة (16) من النظام الأساسي ومنهم الأستاذ (Mauro Politi) «أنه على أساس المادة (16) لإرادة مجلس الأمن الدولي قدرة التأثير بصفة سلبية على أداء المحكمة لمهامها»³.

2. 2. 2. 3 الصعوبات المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

هناك عدة صعوبات وقيود مرتبطة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، تحول دون فعاليتها في متابعة مرتكبي الجرائم البيئية، وتمثل أساساً هذه القيود في السن المحدد في النظام الأساسي وانعكاساته على الملاحقة القضائية وكذا موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، والتي لاقت جملة من الاعتراضات.

• إشكالية صغر سن مرتكبي الجرائم البيئية

لقد حصرت المادة (8) من نظام روما الأساسي من خلال فقرتيها (ب) و (هـ) جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة في الاطفال البالغين دون الخامسة عشر من العمر، دون غيرهم من الاطفال مما يعني ان البالغين دون الثامنة عشر والاكثر من الخامسة عشر لا تشملهم هذه الحماية، وهذا لا يتوافق مع السن المحددة من طرف البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977⁴.

1 -علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية 2001، ص 481.

2 - وهي المختار، مرجع سابق، ص 285.

3 -راجع النص في نسخته الأصلية:

"...Sur la base de l'article 16, la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon négative l'exercice des fonctions de la cour "

Mauro Politi , op.cit , P 843.

4 - تنص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً".

ويفهم من ذلك ان النظام الاساسي لم يهتم بحماية الاطفال البالغين من العمر ما بين 15 و 18 سنة وهذا يتناقض مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والبروتوكول الملحق بها لسنة 2000 المتعلق بإشراك الاطفال في النزاعات المسلحة، على الرغم من الحماية التي وفرتها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الاضافيين لعام 1977 للأطفال البالغين من العمر ما بين 15 و 18 سنة.

وبالرجوع الى الفقرة الاولى من المادة (3) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، نجد انها تلزم الدول برفع الحد الادنى لسن تطوع الاشخاص في قواتها المسلحة عن السن المحددة في الفقرة (3) من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الاشخاص دون الثامنة عشر في حماية خاصة. بموجب الاتفاقية¹ لكن الفقرة الثالثة من هذه المادة لم تلزم الدول بعدم تجنيد الاطفال البالغين من العمر ما بين 15 و 18 سنة في قواتها المسلحة شريطة موافقة اوليائهم ، اذا كان ذلك ضمن مدارس تابعة للقوات المسلحة من اجل التكوين العسكري²، كما اشارت الفقرة الاولى من المادة 4 من البروتوكول الى انه: " لا يجوز ان تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف، بتجنيد او استخدام الاشخاص دون سن الثامنة عشر في الاعمال الحربية "

ونتيجة لذلك يمكن القول بان رواد نظام روما الاساسي لم يدرجوا ما ورد في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، أي رفع السن المحدد لتجنيد الاطفال في القوات المسلحة الى 18 سنة ، وربما يعود ذلك الى أن البروتوكول تم اعتماده بعد نظام روما الأساسي³ ، لكن المفارقة انه حتى في المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا (اوغندا) بتاريخ 10 جوان 2010⁴ ، لم يتم استدراك ذلك، وعليه نخلص الى ان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر ، قد يرتكبون ايشع انواع الجرائم بما فيها الجرائم البيئية، ولا يشملهم اختصاص المحكمة طبقا لأحكام المادة 26 من النظام الأساسي.

• الصعوبات المتعلقة بموانع المسؤولية

من خلال نصوص النظام الأساسي التي عاجلت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، نلاحظ أن هناك صعوبات تتجلى في الآتي:

- 1 - انظر الفقرة الاولى في المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989
- 2 - الفقرتان الثالثة والخامسة من المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- 3 - عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ورقة بحثية في الملتقى الدولي، الحماية الدولية للطفل، طرابلس 2014، ص5، منشورة على الموقع:

www.jilrc.com-conferences@jilrc.com تاريخ الاطلاع 2020/12/27 على الساعة 11.00

- 4 - انظر اعمال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية على الموقع /www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres

أ- تشكل طاعة أوامر الرئيس الأعلى سواء كان مدنيا، أو عسكريا مانعا من موانع المسؤولية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من النظام الأساسي، حيث تجعل من إمكانية عدم المساءلة في حالة ارتكاب جرائم بيئية، إذا كان على الشخص المرتكب لهذا السلوك التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- ما نصت عليه المادة 31 من النظام الأساسي، والتي جاءت تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية فمن خلال تفحص هذا النص، نجد أنه تضمن بالإضافة إلى موانع المسؤولية أسباب الإباحة، مع العلم أن الأولى هي أسباب موضوعية والثانية أسباب شخصية يترتب على ذلك نتائج مختلفة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هناك مسألة أخرى ذات أهمية بالغة تلك التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة 31¹، حيث يمكن استخلاص أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية من نص المادة 21 من النظام الأساسي، التي تنص على القانون الواجب التطبيق، هاته الأخيرة تشير في فقرتها (1/ب) على مبادئ القانون الدولي، وكما هو معلوم أن من بين مبادئ القانون الدولي العام مبدأ "المعاملة بالمثل"، وبالتالي فمن خلال هذا النص يُستشف أن مبدأ المعاملة بالمثل من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، وهذا من شأنه أن يعط ذريعة للدول بارتكاب جرائم بيئية خطيرة انطلاقا من هذا المبدأ.

كما أن هناك انتقادات توجه إلى تبني الإعفاء من المسؤولية الجنائية لأسباب مرتبطة بالدفاع الشرعي، والضرورة العسكرية، يضيّع كل الانحازات التي وصل إليها القانون الدولي على العموم، والقانون الدولي الإنساني خصوصا².

3. 2. 3 الصعوبات المتعلقة بآلية التعاون القضائي الدولي مع المحكمة

لقد حاول نظام روما الأساسي التوفيق بين التزامات الدول بموجب القانون الدولي وبين الالتزامات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المادة (98) من نظام روما الأساسي³، التي لا تجيز مطلقاً تقديم طلب مساعدة إلى دولة أجنبية من أجل توقيف، أو تقديم شخص يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية متهم بارتكاب جريمة بل يجب عليها أولاً أن تطلب المساعدة من الدولة التي ينتمي إليها عن طريق التنازل عن الامتيازات والحصانات،

¹ - جاء في الفقرة 3 من المادة 31 من النظام الأساسي ما يلي: " للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (21) ... "

² - بن عيسى الأمين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمتنهيكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحيى النشرسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018، ص 96.

³ - جاء في نص المادة (98) الفقرة الأولى من النظام الأساسي ما يلي: « لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب، أن تتصرف على نحو يتناقض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة، أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة »

التي يستفيد منها بموجب أحكام القانون الدولي ، كشرط ضروري من أجل توجيه طلب التقديم أو المساعدة إلى الدولة الأجنبية¹.

إن هذا الشرط الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة (98) من النظام الأساسي يؤدي إلى عرقلة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنشاطها ، لأنها جعلت من القواعد القانونية المتعلقة بالحصانة القضائية تسمو على طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة ، وهذا يشكل تناقضاً مع نص المادة (27) من النظام الأساسي ، التي تقضي بعدم الاعتداد بالحصانة الوطنية أو الدولية هذا بالنسبة للدول الأطراف ، لأن هاته الأخيرة عند قبولها اختصاص المحكمة يعتبر بمثابة تنازل مسبق عن حقها في التمسك بالحصانات أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وعليه عبارة "دولة ثالثة" تُفسر على أساس أنها تعني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي ، أي ضمان حصانة ممثلي الدول غير الأطراف فوق أقاليم الدول الأطراف وبالنتيجة لا يمكن لدولة طرف أن تُنفذ طلبات توقيف وتقديم شخص يتمتع بحصانة من رعايا دولة غير طرف².

أما في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، يجوز للمحكمة توجيه طلبات التعاون والمساعدة إلى جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي ، من أجل توقيف وتقديم أشخاص متهمين بارتكاب جريمة بيئية ، وينتمون إلى دول ثالثة بغض النظر إن كانت طرفاً أو غير طرف في نظام روما الأساسي ، وبغض النظر عن الحصانات التي يتمتعون بها في القانون الدولي³ ، لأن قرارات مجلس الأمن في هذه الحالة تسمو على أحكام الفقرة الأولى من المادة (98)⁴ ، لكن عملياً لم تتم الاستجابة لطلبات المحكمة ، رغم أن الإحالة تمت من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأول قضية لم يتم التعاون فيها مع المحكمة هي قضية دارفور بالسودان⁵ ، حيث رفضت السودان تنفيذ مذكرة التوقيف ضد كل من أحمد هارون وعلي كوشيب ، كما أنه بخصوص الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) رفضت عدة دول التعاون مع المحكمة سواء تلك التي كانت أطرافاً في نظام روما الأساسي

¹ - صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 237.

² - صام إلياس، مرجع سابق، ص 242

³ - ولهي المختار، مرجع سابق، ص 293

⁴ - صام إلياس، مرجع سابق، ص 242

⁵ - أنظر قرار مجلس الأمن رقم (1593) المؤرخ في 31 مارس 2005، حيث جاء في الفقرة الثانية منه ما يلي: «... وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، بحيث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية عليها أن تتعاون تعاوناً كاملاً».

، أو التي هي غير أطراف مثل تشاد ، ليبيا ، كينيا مصر وغيرها¹، وهذا قد ينطبق في المستقبل على بعض المتهمين بارتكاب جرائم بيئية.

كما أن هناك استثناء آخر على مبدأ التعاون وهو الذي جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (93) من النظام الأساسي مفاده أنه يمكن للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، إذا كان هذا الأخير يتعلق بتقديم أية وثائق ، أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (72) من نظام روما الأساسي ، التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني ، والإجراءات التي تتخذ من طرف الدولة من أجل إيجاد حل مع المحكمة ، وهنا يأتي التخوف من هذه المادة التي جاءت تحت عنوان "حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني" ، حيث يمكن استخدام حماية الأمن الوطني كذريعة لعدم التعاون مع المحكمة.

بالإضافة الى ما سبق يمكن ان نشير الى مسألة أخرى وهي إذا كان واجب تعاون الدول مهما كانت صفتها طرفاً أو غير طرف في النظام الأساسي مفروض ، سواء بموجب أحكام النظام الأساسي أو بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى دورها في حفظ السلم والأمن² ، وهذا لا لبس فيه في حالة الإحالة ، لكن في حالة التعليق طبقاً لأحكام المادة (16) من النظام الأساسي تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد ، أي عدم تقديم المساعدة للمحكمة في التحقيق وتقديم الأدلة والشهود ، ويكون مصدر هذا الالتزام هو المادة (41) من الميثاق، الأمر الذي يؤدي بهذه الدول الى التنصل من التزاماتها المحتملة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4. الخاتمة:

مما تقدم يتضح انه مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها حيز النفاذ منذ 1 جويلية 2002، أصبح بالإمكان قيام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية والتي هي مجموعة الأنشطة والسلوكيات التي تنتهك التشريعات البيئية وتسبب في إحداث أضرار بيئية سواء كان هذا النشاط سلوكاً متعمداً، أو قائماً على الإهمال، خاصة مع تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعجز القضاء الوطني في كثير من الأحيان عن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه خلصت هذه الدراسات إلى النتائج التالية:

1- المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية دولية لردع الجرائم الدولية، يمكنها تفعيل المسؤولية الجنائية للفرد بخصوص الجرائم البيئية، وبالتالي توفير حماية جنائية دولية للبيئة.

¹ - ربما الجزء الوحيد الذي يلحق هؤلاء المجرمين، رغم عدم تعاون الدول والمنظمات الإقليمية والدولية مع المحكمة، هو عزل هؤلاء المجرمين ، خاصة أولئك الذين يتمتعون بمصانوات، حيث يتم تضيق حرية تنقلهم نتيجة إجراءات المتابعة ضدهم من طرف المحكمة.

² - بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، سنة 2008، ص 254.

2- الجرائم البيئية يمكن أن تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، اعتباراً من كونها قد تكون جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وحتى يمكن أن تكون جريمة عدوان طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

3- هناك عدة صعوبات تواجه المحكمة الجنائية الدولية في سبيل التصدي للجرائم البيئية، منها ما يتعلق ببعض نصوص النظام الأساسي، التي تحد من نشاط المحكمة مثل المواد 16، 31، 124، ومنها ما يتعلق بصعوبات أخرى خارجية تتمثل في عرقلة بعض الدول الفاعلة على الساحة الدولية للمحكمة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

4- عدم إمكانية متابعة مرتكبي الجرائم البيئية من طرف المحكمة الجنائية الدولية قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ رغم أن هذه الجرائم من أهم مميزات الاستمرارية، وبالتالي عدم ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة. وبناء على ما تقدم نورد مجموعة من الاقتراحات، التي قد تساهم في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجرائم البيئية كالتالي:

1- بإمكان المجتمع الدولي عن طريق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أن يتدارك النقائص التي أتى بها هذا النظام، وعلى الخصوص تغليب الاعتبارات القانونية على السياسة، وذلك بالحد من تدخل مجلس الأمن الدولي، وكذا تعديل بعض المواد التي تعرقل نشاط المحكمة، بل بعضها تشله على غرار المادة 16 من النظام الأساسي.

2- تعديل المادة 98 من النظام الأساسي كونها قد استغلت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ويمكن معالجة ذلك بإضافة فقرة إلى هذه المادة كالتالي: "لا ينبغي لدولة طرف أن تبرم اتفاقية دولية أو تمنح حصانة دبلوماسية مانعة من تقديم الأفراد مع دولة غير طرف إلى المحكمة".

3- توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم البيئية الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية، وغيرها من الأسلحة الفتاكة التي تلحق أضراراً هائلة بالبيئة.

4- إضافة الجرائم البيئية التي تقع بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نص المادة 8 من النظام الأساسي، على غرار تلك المنصوص عليها في النزاعات المسلحة الدولية، عن طريق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

5- من الضروري إيجاد آلية لتفعيل التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، في مجال ملاحقة الجرائم البيئية، وهذه الآلية يجب أن تقوم على التنفيذ الجبري لقرارات المحكمة.

5. قائمة المراجع

1- بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2006

2- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4، سنة 2008، ص ص 229-257.

- 3- بن عيسى الأمين، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمتهمي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018، ص ص 91-102.
- 4- بويحيى جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 5- سلوى يوسف الأكياي، التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام " دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر، 2010.
- 6- صام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 7- عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، ورقة بحثية في الملتقى الدولي، الحماية الدولية للطفل، طرابلس 2014، منشور على الموقع: www.jilrc.com-conferences@jilrc.com تاريخ الاطلاع 2020/12/27، على الساعة 10.00
- 8- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية 2001.
- 9- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2008
- 10- غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس 2019/2018.
- 11- لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية 2010.
- 12- محسن عبد الحميد، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
- 13- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006
- 14- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، تحت عنوان: القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 1 الطبعة الأولى، 2005.
- 15- موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002
- 16- هشام مصطفى محمد ابراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

17-هورمان فون هيبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، أعمال الندوة العلمية التي موضوعها "المحكمة الجنائية الدولية، تحديات الحصانة، التي نظمتها كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر في 3 و4 نوفمبر 2001 إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر دمشق، 2002.

18-ولهى المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2020.

19- Bouquemon Clémence, **la cour pénale internationale et les états unies**, éditions l'harmattan, France, 2003

20-Flavia Lattanzi: **Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats**, RGDIP, 1999/2, pp 425-444

21- Mauro Politi, « **Le Statut de la cour pénale internationale : le point de vue d'un négociateur** », Revue Général de Droit International Public, Tome 103, N°4, 1999, pp 818-850.

22-Pictet (J-S)., (Ed)., **Commentaire I La Convention de Genève (Pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne)**, Comité international de la Croix rouge, Genève, 1956, p 417.